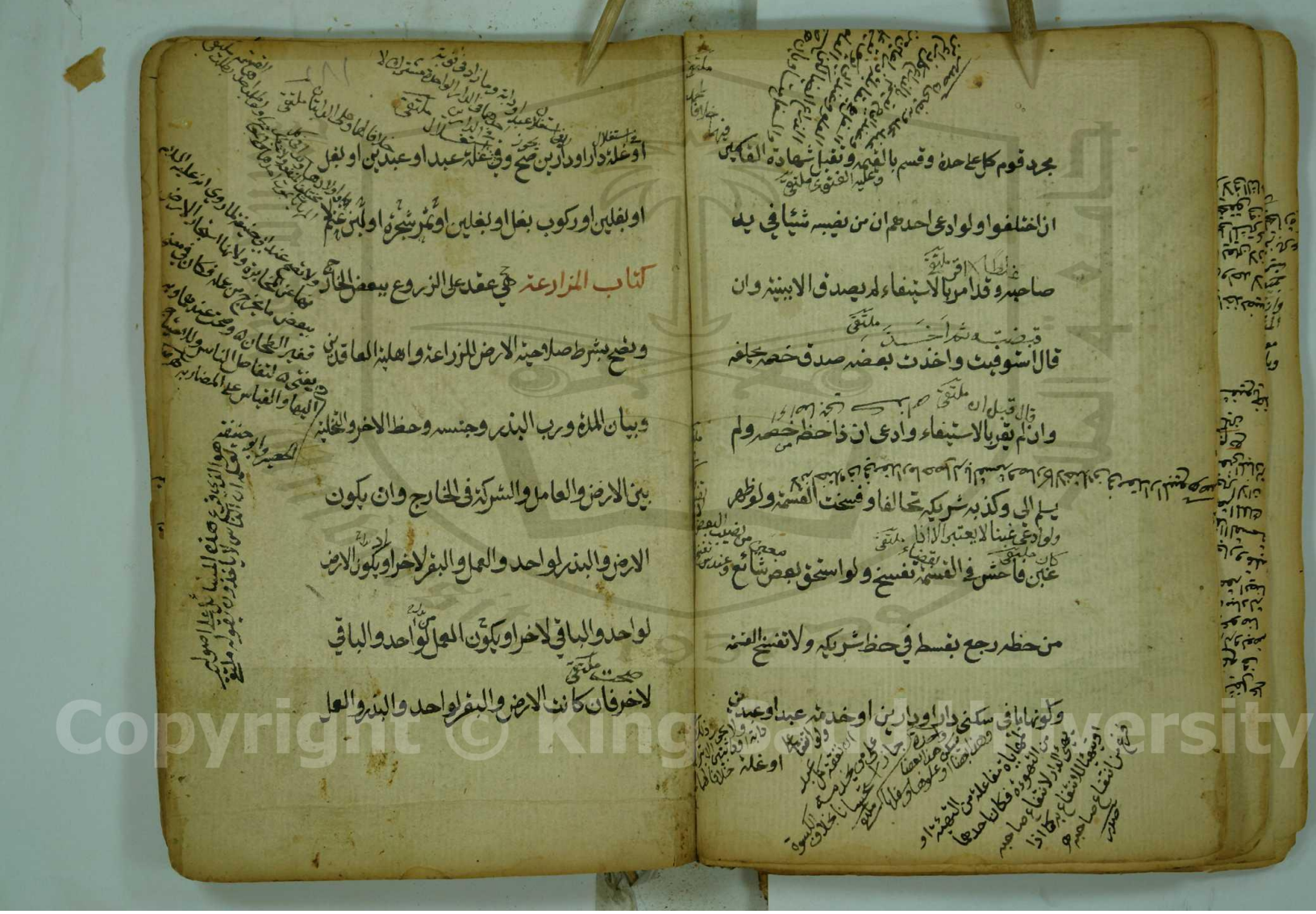

بجد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة الفاسقين
ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد
صاحبه وقد امر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان
قال استوفيت واخذت بعضه صدق في حصة جانبه
وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا اخذ من حصته ولم
يسلم الى وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر
عبد فاحش في القسمة نفسخ ولو استحق بعض شائع
من حظ رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة
وكونها في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل
او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمر شجرة او لبن غنم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزروع ببعض الخارج
وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وبيان المدة وربّ البذر وجنسه وحظ الاخر والغالب
بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض
لواحد والباقي لاخر او يكون العمل لواحد والباقي
لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل

Copyright © King Saud University